مختصر
مخالفات وبدع
وأخطاء تتعلق بالصلاة

عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مُختصر

مُخالفات وبدع وأخطاء

تتعلق بالصلاة

جمع وإعداد

العبد الفقير إلى الله

عبد رب الصالحين العتموني

السُوهاجي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هاديَ له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

أقول وبالله التوفيق :

من المُخالفات والبدع والأخطاء التي تقع من بعض المُصلِّين في الصلاة ما يلي :

١- التلفظ والجهر بالنية عند ابتداء الصلاة : لأن التلفظ والجهر بها بدعة لأنه لم يُنقل عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أنهم كانوا يتلفظون بالنية قبل الشُروع في الصلاة أو غيرها من العبادات لأن النية محلها القلب وليست من أعمال الجوارح والله عز وجل يعلم ما في القُلوب .

ولأن قبول العبادة لا يتوقف على التلفظ بها سِراً أو جهراً ولهذا كان التلفظ بها بدعة .

٢- إتيان المأموم بتكبيرة الإحرام وهو مُنحني وذلك في حالة إذا دخل المسجد ووجد الإمام راكعاً : حيث أن بعض المُصلِّين إذا دخل أحدهم المسجد ووجد الإمام راكعاً فمن حرصه على إدراك الركعة يُكبر تكبيرة الإحرام وهو مُنحني وهذا لا تنعقد صلاته لأن تكبيرة الإحرام لا تنعقد إلا حال القيام التام مع القُدرة وعليه فلا تصح الصلاة لو أتي بها المُصلِّي وهو مُنحني إلا من له عُذر كالمريض .

والواجب على من دخل المسجد ووجد الإمام راكعاً أن يُكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم كامل الاعتدال ثم يُكبر تكبيرة الانتقال إلى الرُكوع ويركع فإذا خشي فوات الركعة فتُجزئه التكبيرة الأُولى وهي تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الرُكوع على القول الراجح بشرط أن يأتي بها وهو قائم لا مُنحنٍ للرُكوع .

٣- اللَّحن الجلِّي في قراءة الفاتحة : أي الذي يُغيِّر معنى الآيات كأن يُسقط حرفاً أو يترك التشديد أو يُبدل حرفاً بحرف آخر أو يُخطئ في تشكيل الكلمات خطأً يُغيِّر المعنى .

لأن ذلك يترتب عليه بُطلان الصلاة سواء كان المُصلِّي إماماً أو مأموماً أو مُنفرداً لأن الفاتحة رُكن من أركان الصلاة .

ولكن في حالة إذا كان الإمام يُصلِّي بمثله أو بمن هو دُونه في القراءة فتصح الصلاة ولا تبطل .

وعليه فلا تصح الصلاة خلف إمام يلحن في الفاتحة لحناً يُحيل المعنى إلا من هو مثله أو دونه في القراءة .

أما في حالة إذا كان اللَّحن الجلِّي في غير الفاتحة فهذا لا يُبطل الصلاة لأن ترك قراءة غير الفاتحة بالكلية لا تبطل به الصلاة فكذلك إذا حدث لحن فيها لكن يُكره ذلك مع القُدرة على التعلم .

لذلك يجب على المُسلِّم أن يتعلم قراءة الفاتحة قراءة صحيحة ويُصحح قراءة ما يُخطئ فيه من هذه الأخطاء فإن قصَّر وتهاون في تعلم قراءتها مع إمكانه وقُدرته على ذلك فإن صلاته لا تصح .

فينبغي على المُسلِّم أن لا يتساهل في تعلم قراءة القُرآن على الوجه الصحيح حتى لا يخطأ في قراءته سواء كان ذلك في الصلاة أو خارجها .

٤- عدم تحريك اللسان والشفتين في قراءة الفاتحة والأذكار الواجبة بدون عُذر : لأن قراءة الفاتحة في الصلاة رُكن من أركانها في حق الإمام والمُنفرد بلا خِلاف .

وكذلك الأذكار الواجبة كالتسبيح في الرُكوع والسُجود على القول الراجح يجب الاتيان بها على الوجه الصحيح ولا يتحقق ذلك إلا بتحريك اللسان والشفتين .

ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يعلمون قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة السرية باضطراب لحيته (أي : بتحركها) .

فالقول لا يُعتد به إلا إذا خرج على الوجه الصحيح بتحريك اللسان والشفتين ولا يُشترط في ذلك أن يسمع القارئ نفسه على القول الراجح أي يكفي في ذلك أن يُحرك لسانه ويُخرج الحُروف دون صوت لأن القراءة من فعل اللسان وذلك بإقامة الحُروف دون الأُذن لأن السماع فعل السامع لا القارئ .

وعليه فلا تصح الصلاة بمُجرد القراءة بالقلب دون تحريك اللسان والشفتين في الفاتحة والأذكار الواجبة لأنها قراءة على الوجه الغير صحيح .

وكذلك الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها لا يُعتد بها حتى يتلفظ بها الإنسان على الوجه الصحيح .

٥- عدم مُتابعة الإمام في أفعال الصلاة كمن يُسابق الإمام أو يُوافقه أو يتخلف عنه :

ومُسابقة الإمام في الصلاة : هي أن يسبق المأموم الإمام في الرُكوع أو السُجود أو التسلِّيم ونحو ذلك .

وهذه المُسابقة ورد النهي عنها والتحذير منها والوعيد الشديد لمن وقع فيها في أحاديث كثيرة لأن مُتابعة المأموم للإمام واجبة لأنه هو القُدوة والإمام في سائر أعمالها وأقوالها .

وقد يترتب على هذه المُسابقة بُطلان الصلاة كما لو سبق المأموم الإمام في تكبيرة الإحرام .

والمُوافقة هي : أن تكون أفعال المأموم مُوافقة لأفعال الإمام تماماً بحيث يركع ويسجد ويُسلِّم معه وهذه المُوافقة أيضاً منهي عنها لوجوب المُتابعة .

وقد يترتب عليها بُطلان الصلاة كما لو وافق المأموم الإمام في تكبيرة الإحرام .

أما التخلف : فهو أن يتأخر المأموم عن إمامه برُكن أو رُكنين أو ركعة أو ركعتين أو أقل أو أكثر بلا عُذر وهذه المُخالفة لا تجوز لما فيها من ترك الاقتداء .

وبُناءً على ما سبق : لا يجوز للمأموم أن يسبق الإمام أو يُوافقه أو يتخلف عنه ويجب عليه أن يُتابعه فيأتي بجميع أركان الصلاة بعده فلا يشرع في هذه الأركان إلا بعد شُروع الإمام ولا ينتقل من رُكن إلى رُكن آخر إلا بعد وصول الإمام إليه .

وسيأتي تفصيل ذلك فيما بعد إن شاء الله في أحوال اقتداء المأموم بالإمام .

٦- الاتيان بتكبيرات الانتقال قبل الشُروع في الرُكن أو بعد الوصول إلى الرُكن الذي يليه :

لأن تكبيرات الانتقال يجب أن تكون بعد الانتقال من الرُكن وقبل الوصول إلى الرُكن الذي يليه أي يجب أن يكون بين الرُكنين ولذلك سُميت بتكبيرات الانتقال لأنها تُشرع حال الانتقال لا قبله أو بعده .

وعليه فلا يجوز ولا يُجزئ التكبير قبل الشُروع في الرُكن على القول الراجح لأنه في غير محله وكذلك التكبير بعد الوصول إلى الرُكن الذي يليه لأنه في غير محله .

٧- السُجود على بعض الأعضاء السبعة دون بعض : لأن السُجود على الأعضاء السبعة (الأنف والجبهة واليدين والركبتين وأصابع القدمين) واجب لدلالة السُنة على ذلك .

فلو ترك المُصلِّي أحد هذه الأعضاء أي لم يُمكنه من الأرض كأن يرفع القدمين أو أحدهما عن الأرض أثناء السُجود فإن سُجوده يبطل ولا يُعتد به وإذا بطل سُجوده فإن صلاته تبطل .

٨- عدم الاطمئنان في أركان الصلاة : وهذا من أكثر الأخطاء الشائعة بين المُسلِّمين في صلاتهم حيث أن بعض المُصلِّين يأتون بمعظم الأركان في الصلاة ولكنهم في الوقت ذاته يُخِلُّون بأهم رُكن من هذه الأركان ولا يأتون به على الوجه الشرعي المطلوب وهو رُكن الاطمئنان الذي يُصاحب مُعظم الأركان والذي لا تصح الصلاة إلا بالإتيان به على الوجه الشرعي .

والطمأنينة : هي السُكون بحيث يستقر مفصل كل عضو في موضعه .

وحدُّ الطمأنينة : هو بقدر الذِكر الواجب في الرُكوع أو الاعتدال منه أو السُجود والذِكر الواجب مقداره مرة واحدة .

فلا يكون المُصلِّي مُطمئناً إلا إذا اطمئن في الرُكوع بقدر ما يقول (سُبحان ربي العظيم) مرة واحدة وفي الاعتدال منه بقدر ما يقول (سمع الله لمن حمده) وفي السُجود بقدر ما يقول (سُبحان ربي الأعلى) وهكذا وعلى هذا دلت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعليه فلا يجوز للمُسلم العَجلة بالانتقال من رُكن إلى رُكن آخر إلا بالبقاء قليلاً حتى يرجع كل مفصل وعظم إلى مكانه لأن الاطمئنان ركن لا تصح الصلاة إلا به .

٩- اللَّحن الجلِّي في التكبير (الله أكبر) : لأن هذا اللَّحن يُحيل المعنى كما لو حصل مد في حرف الألف في لفظ الجلالة (الله) فيصير (آلله) فيُصبح استفهاماً أو مد حرف الباء في (أكبر) أي يزيد ألفاً فيصير (أكبآر) لأن كلمة (أكبار) كما قال أهل اللُغة : جمع (كبر) كـ (أسباب) جمع (سبب) وهو من أسماء الطبل .

أو زيادة (و) بين لفظ الجلالة وهمزة أكبر فيصير (الله وأكبر) وهذا لا يستقيم لعدم اتمام الجُملة لزيادة واو العطف .

وهذا كله لا يصح ولا يُجزئ ويترتب عليه ما يلي :

أولاً : إذا كان في تكبيرة الإحرام لم تنعقد الصلاة على القول الراجح لأن هذا خِلاف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ثانياً : إذا كان في تكبيرات الانتقال فإنه يُجبر بسُجود السهو إذا كان سهواً أو جهلاً لأن تكبيرات الانتقال من الواجبات التي لو تركت عمداً بطلت الصلاة وتُجبر بالسُجود على القول الراجح .

ومما سبق يتبين أن الواجب هو تعلم الكيفية الصحيحة للنُطق بالتكبير وعدم التساهل في ذلك وأن ينبه من يأتي بمثل هذا الخطأ ويُناصح ويُبين له أن الصلاة تبطل بذلك إذا وقع هذ اللَّحن الجلِّي في تكبيرة الإحرام .

أما إذا وقع في تكبيرة الانتقال فإن الصلاة لا تبطل ولكن يجب سُجود السهو .

١٠- الاستناد على شيء أثناء القيام في صلاة الفرض بلا حاجة .

لأن المُصلِّي يلزمه باتفاق العُلماء أن يُصلي قائماً مع القُدرة أي يلزمه أن يُصلِّي قائماً بدون استناد على شيء كجدار أو عصا ونحو ذلك .

أما في حالة وجود عذر من الأعذار كمرض أو كِبر سِن وعجز أن يُصلِّي قائماً بدون استناد صلِّى قائماً مُستنداً على القول الراجح للحاجة إلى ذلك بسبب العُذر والمشقة فإن عجز عن ذلك كله صلَّى جالساً .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسَن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مُصلاه يعتمد عليه .

ولأن المُصلِّي في صلاة الفرض متى أمكنه أن يكون قائماً وجب عليه ذلك على أي صِفة كان أي يجب عليه القيام سواء كان قائماً بنفسه أو مُعتمداً على غيره .

١١- رفع الصوت بالتكبير خلف الإمام : لأن المشروع في حق المأموم هو الاسرار بالتكبير إلا لحاجة مثل التبليغ خلفه عند الحاجة وهذا ما دلت عليه الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفق عليه العُلماء .

كما صنع أبو بكر رضي الله عنه عندما صلَّى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس حال مرضه وكان صوته ضعيفاً لا يسمعه المُصلُّون خلفه فوقف أبو بكر رضي الله عنه عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه يرفع صوته ويُبلغ الناس تكبير النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتبعون أبي بكر رضي الله عنه .

فلو كان المُقتدون بالنبي صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتكبير لما احتاج أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن يرفع صوته وحده كي يُسمِع الصحابة من خلفه .

ولأن الإمام إنما شُرع الجهر في حقه بالتكبير والتسميع لحاجته إلى الإعلام بالشُروع والانتقال حتى يتمكن المأموم من الاقتداء به أما المأموم فلا حاجة لأن يجهر بالتكبير .

ولأن جهر المأموم بالتكبير يُشوش على المُصلِّين بل قد يتسبب في خطأ بعض المأمومين في الصلاة .

١٢- الإشارة بالسبابتين أثناء التشهد : لأن هذا ليس أصل له في السُنة والثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليُمنى على فخذه اليُمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام (السبابة) ووضع كفه اليُسرى على فخذه اليُسرى أي كان يُشير بسبابة يده اليُمنى فقط .

١٣- خفض الرأس (هز الرأس) للأسفل عند التسلِّيم : لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم فالأحاديث التي جاءت في صِفة تسليم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة جاءت بأنه كان يلتفت يميناً ويساراً حتى يُرى بياض خده من غير ذكر لخفض الرأس عند التسلِّيم .

ولم يرد في هذه الأحاديث أنه كان صلى الله عليه وسلم يخفض رأسه عند الالتفات للتسلِّيمة الأُولى أو الثانية وإذا لم يثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فإنه يُعتبر بدعة .

١٤- تحريك الكفين عند التسلِّيم من الصلاة : أي تحريك الكف اليُمنى عند التسلِّيم جهة اليمين وتحريك الكف اليُسرى عند التسلِّيم جهة الشمال لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأي الصحابة رضي الله عنهم إذا سلَّموا أشاروا بأيديهم نحو اليمين ونحو الشمال فأنكر عليهم ونهاهم عن ذلك .

ثم بيَّن لهم أنه يكفي أحدهم أن يُسلِّم عن يمينه قائلاً (السلام عليكم ورحمة الله) وعن يساره (السلام عليكم ورحمة الله) .

وعليه فما يفعله بعض المُصلين عندما يُسلِّم يتجه بيده اليُمنى إلى جهة اليمين ثم يفعل ذلك أيضاً إذا سلَّم على جهة الشمال لا أصل له .

١٥- مُتابعة الإمام عند إتيانه بركعة زائدة سهواً : لأن المأموم يجب عليه إذا علم بالزيادة أن لا يُتابع الإمام في هذه الزيادة فإن تابعه وكان ذلك عن عمد منه بطلت صلاته وإن كان ذلك نسياناً أو جهلاً بأنها زائدة أو جهلاً بالحُكم لم تبطل صلاته .

والواجب عليه أن يجلس وينتظر الإمام حتى يُسلِّم معه ولا يجوز له مُتابعته في هذه الزيادة .

١٦- صلاة المريض بأصبعه : لأن الإشارة بالإصبع كما يفعله بعض المرضى ليس بصحيح وليس له أصل من الكتاب أو السُنة ولم يقله أحد أهل العُلم .

والواجب في صلاة المريض أن يكون الترتيب على النحو التالي :

يُصلي قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى جنب فإن لم يستطع فمُستلقياً ورجلاه إلى القِبلة ويُومئ برأسه عند الرُكوع والسُجود ويكون الايماء في السُجود أخفض من الرُكوع .

فإن عجز عن ذلك فالقول الراجح تسقط عنه الأفعال لأنها هي التي عجز عنها أما الأقوال فإنها لا تسقط عنه لأنه قادر على الإتيان بها .

وما قيل أن المريض إذا كان لا يستطيع الإيماء برأسه في الرُكوع والسُجود يُومئ بعينه أي في حال القيام يفتح عينيه فإذا أراد أن يركع أغمضهما شيئاً يسيراً فإذا رفع فتحهما فإذا سجد أغمضهما أكثر من إغماض الرُكوع فإذا رفع فتحهما وهكذا .

غير صحيح لأن الحديث الذي ورد في ذلك ضعيف والأحكام الشرعية لا تُبنى إلا على الأحاديث الصحيحة .

١٧- عدم تسوية الصُفوف وسد الفُرج قبل الدُخول في الصلاة : لأن تسوية الصُفوف وسد الفُرج واجبة لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُقوِّم الصُفوف بنفسه فإذا رأى رجلاً خارجاً عن الصف أمره بالاعتدال في الصف .

وكان صلى الله عليه وسلم قبل دُخوله في الصلاة يأمر المأمومين بتسوية الصُفوف وسد الخلل وأن يُساوي بعضهم بعضاً وأن يتقاربوا في الصف .

وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة كلها تأمر المأمومين بتسوية الصُفوف وتُحذرهم من مُخالفة ذلك .

فيجب على الإمام إذا رأى أحد الصُفوف لم يكتمل أن يأمر المأمومين بالتراص وإكمال الصف فلا يَشرعون في الصف الثاني حتى يتموا الصف الأول ولا في الثالث حتى يتموا الثاني وهكذا ويتقاربون حتى لا يكون بينهم فُرج .

١٨- تأخر المأموم الواحد إذا كان رجلاً عن مُحاذاة الإمام : لأن تسوية الصف واجبة على القول الراجح وهذا يشمل مُصافة الإمام لرجل واحد كما أنه يشمل صف المأمومين .

وحُكم هذا التأخر على حالين :

الحالة الأولى : أن يكون هذا التأخر يسيراً لا يخرج به المأموم عن مُصافة الإمام فهذا لا يُبطل الصلاة ولكنه خِلاف المشروع .

الحالة الثانية : أن يكون هذا التأخر كثيراً بحيث يخرج عن كونه واقفاً عن يمينه وإنما يكون خلفه فهذا مُبطل للصلاة .

فعلى المأموم الواحد إذا كان رجلاً أو صبياً مُميزاً يعقل الصلاة أن يكون وقوفه مُحاذياً للإمام أي لا يتقدم عليه ولا يتأخر ولو شيئاً يسيراً لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى معه ابن عباس رضي الله عنهما ذات مرة وصلَّى معه أيضاً جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرة أُخرى ولم يُنقل عن أحد منهما بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه تأخر قليلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فلو كان التأخر عبادة لشرعه النبي صلى الله عليه وسلم ولو شرعه لحُفظ ونُقل إلينا .

وأيضاً ثبت عن عبد الله بن عُتبة رضي الله عنه أنه دخل على عُمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجده يُصلِّي (يتنفل) فوقف وراءه فقربه عُمر رضي الله عنه حذاءه عن يمينه .

وهكذا موقف المرأة الواحدة مع المرأة كوقوف الرجل مع الرجل الواحد .

١٩- وقوف المأموم أمام الإمام بدون عُذر : لأن الأصل في صلاة الجماعة أن يكون المأموم خلف إمامه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف أمام الناس في الصلاة والمأمومون خلفه في حالة إذا كانا اثنين فأكثر والواجب هو اتباعه صلى الله عليه وسلم في ذلك .

وعليه فيكون وقوف المأموم أمام الإمام بدون عُذر خلاف الواجب الذي دلت عليه السُنة وتبطل الصلاة بذلك .

إلا عند الضرورة على القول الراجح كضيق المسجد وكثرة المُصلِّين ولا يُوجد مكان للوقوف خلفه أو بجانبه فالصلاة حينئذٍ تكون صحيحة لكن لابد أن تكون الصُفوف مُتصلة .

لأن الضرورة قد تدعو إلى ذلك كما لو حصل ازدحام في صلاة الجُمعة ولم يتمكن المُصلِّي من الصلاة إلا أمام الإمام فتكون صلاته أمام الإمام خيراً له من تركه للصلاة .

ولأن الواجبات تسقط بالعجز والوقوف خلف الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة فيسقط مع العُذر ولهذا يسقط عن المُصلِّي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس والطهارة وغير ذلك .

٢٠- سُكوت الإمام في الركعات الجهرية (سكتة طويلة) بعد قراءة الفاتحة ليتمكن المأموم من قرأتها خلفه : وذلك لعدم وجود الدليل على مشروعية ذلك ومعلوم أن الأصل في العبادات المنع حتى يثبت الدليل على الجواز .

وبُناءً على ذلك فإن السُكوت بهذا المقدار لا يجوز وليس من السُنة لأنه سُكوت طويل ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يسكته في هذا الموضع لكان الصحابة رضي الله عنهم يسألون عنه كما سأل أبو هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن سكوته فيما بين التكبير وقراءة الفاتحة : ماذا يقول ؟

ولأنه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسكت سكتة طويلة بمقدار قراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فلما لم ينقل هذا أحد عُلم أن ذلك لم يكن .

فالقول الراجح في هذه السكتة أنها سكتة يسيرة من أجل أن يرجع للمأموم نفسه أو ليتأمل ما سيقرأ بعد الفاتحة لأنه ربما لا يكون قد أعد سُورة يقرأ بها بعد الفاتحة فيتأمل ماذا يقرأ أو لأجل أن يُميز بين القراءة المفروضة والقراءة المُستحبة .

٢١- مُداومة الإمام على قول : (صلوا صلاة مُودِّع) قبل الشُروع في الصلاة : لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول للناس (صلوا صلاة مُودِّع) قبل الشُروع في الصلاة .

بل كان يأمرهم أن يستووا وأن يُقيموا صُفوفهم ويُبين لهم أن تسوية الصف من تمام الصلاة .

ولكن لفظة : (صلِّ صلاة مُودِّع) صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قالها لأحد الصحابة على سبيل الوصية له أي (إذا قمت في صلاتك فصلِ صلاة مُودِّع : يعنى صلاة من يظن أنه لن يُصلِّى غيرها) ولا تعلق لها بما يقوله الإمام قبل تكبيرة الإحرام .

فمُداومة الإمام على ذلك يُخشى أن يدخل في باب البدعة .

٢٢- قول الإمام عند تسوية الصُفوف : (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج) : لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك عند تسوية الصُفوف أي ليس له أصل في السُنة .

٢٣- قول (استعنا بالله) من بعض المأمومين عند قراءة الإمام (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) : لأن هذا القول ليس أصل له في السُنة .

٢٤- زيادة لفظ (والشكر) بعد قول (ربنا ولك الحمد) بعد الرفع من الرُكوع : لأن هذه الزيادة لم تثبت في السُنة .

٢٥- زيادة لفظ (سيدنا) في الصلاة الإبراهيمية : لعدم ورودها في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم .

٢٦- قول (اللهم أحسن وقوفنا بين يديك) قبل الشُروع في الصلاة : لأنه لم يرد في السُنة ما يدل على ذلك .

٢٧- التنحنح أو قول : (إن الله مع الصابرين) عند دُخول المسجد والإمام راكع بقصد إسماع الإمام حتى ينتظره ليُدرك الرُكوع معه : لأن هذا خِلاف السُنة وفيه إحداث التشويش على الإمام وعلى المأمومين بل ومن الناس من إذا دخل والإمام راكع أسرع إسراعاً قبيحاً وهذا قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك من عمل السلف الصالح .

والمشروع هو أن يمشي وعليه السكينة والوقار حتى يصل إلى الصف ثم يُكبر تكبيرة الإحرام ثم يدخل مع الإمام على أي حال وجده فيه قيام أو رُكوع أو سُجود أو جُلوس .

٢٨- إمامة من يلحن في قراءة الفاتحة : لأن إمامة من يلحن في قراءة الفاتحة يترتب على إمامته ما يلي :

إذا كان اللَّحن في قراءة الفاتحة لحناً جلياً يُغير المعنى فلا يجوز أن يكون إماماً لعُموم المُصلِّين لأن تقدمه سيُؤدي إلى الاخلال بالصلاة وعدم القيام بها على الوجه المشروع لعدم أهليته في الإمامة .

لأن اللَّحن الجلِّي في قراءة الفاتحة يُغير معنى الآيات وقرأتها صحيحة رُكن في جميع الصلوات في حق الإمام والمُنفرد .

فإن تقدم وصلَّى بمن هو أقرأ منه : لم تصح صلاته ولا صلاة من خلفه مع علمهم بحاله على القول الراجح .

ولكن إن صلَّى بمن هو مثله أو دونه في القراءة فصلاته وصلاتهم صحيحة .

أما إذا كان اللَّحن لحناً خفياً لا يُحيل المعنى أو كان الخطأ في غير الفاتحة فصلاته صحيحة ولكن يُكره له أن يُصلِّي إماماً مع وجود من هو أقرأ منه لأنه خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقدمه ويُكره للمأمومين أيضاً أن يُقدموه وفيهم من هو أقرأ منه .

لأن السُنة جاءت مُبينة لأوصاف الأحق والأَولى بالإمامة على هذا الترتيب : الأقرأ لكتاب الله ثم الأعلم بالسُنة ثم الأسبق إلى الهجرة ثم الأسبق إلى الإسلام ثم الأكبر سناً .

ويلحق بهذه المسألة أيضاً من يُخل بحركات الصلاة كما لو أسرع فيها إسراعاً يُخل بالطمأنينة فإن الصلاة لا تصح خلفه لعدم أهليته ولافتقاده رُكناً من أركان الصلاة وهو الطمأنينة في جميع الأركان .

٢٩- اسراع الإمام سُرعة تمنع المأموم من المُتابعة ومن الإتيان بفعل الواجب أو المُستحب : لأن بعض الأئمة يُسرعون في الصلاة بحيث لا يتمكن المأمومون من مُتابعتهم وهذا لا يجوز وخطأ يجب على الأئمة التنبه له لأنه يُنافي الطمأنينة ولأن الإمام مُؤتمن والأمين يجب أن يُراعي حال المُؤتمن عليه .

لذا يجب عليه أن يأتي بأدنى الكمال الوارد لأجل ألا يُفوِّت على المأمومين فعل ما يجب أو يُسن في حقهم .

وبُناءً على ذلك يحرم على الإمام أن يُسرع سُرعة تمنع المأموم فعل ما يجب ويُكره له أن يُسرع سُرعة تمنع المأموم فعل ما يُسن .

وفي حالة إذا كان الإمام قد عُلم أنه لا يطمئن في صلاته ولا يقوم مقاماً يتمكن فيه المأموم من فعل ما يجب عليه فالواجب أن لا يُصلِّي معه ويُصلِّي خلف إمام آخر يتمكن معه المأموم من أداء الصلاة على الوجه المشروع .

لأن المأموم إذا صلَّى خلفه وهو يعلم حاله فهو بين أمرين : إما أن يُتابعه ويترك ما يجب عليه وإما أن يفعل الواجب وتفوته المُتابعة وهذا لا يجوز .

وعليه فإن هؤلاء الأئمة لا يصح أن يكونوا أئمة ويجب على أهل المسجد عزلهم عن الإمامة بشرط أن لا يُؤدي ذلك إلى فتنة وشر .

٣٠- الاسراع المُخل في القراءة : لأن الإسراع المُخل بالحُروف ومعاني الكلمات عند قراءة القُرآن لا يجوز كأن تسقط بعض الحُروف أو تتغير حركاتها فيختل المعنى في الآية .

أما الإسراع بالقراءة مع عدم الاخلال بالمعنى ومُراعاة أحكام التجويد فهو جائز .

والسُنة للقارئ أن يُرتل قراءته حتى يُؤدي الحُروف والكلمات كاملة ولا يعجل فيها حتى يتدبر ويتعقل ما يقرأ سواء كانت القراءة في الفاتحة أو غير الفاتحة .

٣١- اطالة القيام والتفريط في بقية أركان الصلاة : حيث أن بعض المُصلِّين وخاصة الأئمة يُطيلون القيام وبخاصة إذا كان الإمام حسن الصوت ثم بعد ذلك تجده ينقر الرُكوع والسُجود نقراً حتى إنك في الركعة الثالثة والرابعة التي تكون القراءة فيها سرية لا تستطيع أن تُكمل قراءة نصف الفاتحة حتى تجده قد ركع وهذا خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

فالواجب على المُصلِّي سواء كان مُنفرداً أو إماماً أن يتمهل في الرُكوع والسُجود وباقي الأركان .

٣٢- مُصافحة المُصلِّين بعضهم بعضاً عقب التسلِّيم من الصلاة مُباشرة : وقول تقبل الله أو حرماً لمن على يمينه أو شماله واتخاذ ذلك عادة لأن هذا لا أصل له في السُنة .

٣٣- الشُروع في صلاة النافلة إذا أُقيم للصلاة المفروضة أو عدم قطع صلاة النافلة إذا أُقيم للصلاة المفروضة وهو في الركعة الأُولى منها : وذلك للأحاديث الواردة في النهي عن الشُروع في صلاة النافلة بعد إقامة الفريضة .

وعليه فلا يجوز للمُسلم أن يشرع في صلاة نافلة إذا أقيمت صلاة الفريضة لأن التفرغ للفريضة مُقدم على النافلة فلا يجوز التشاغل عنها حال إقامتها .

وكذلك إذا أقيمت الصلاة بعد شُروعه في النافلة وهو في الركعة الأُولى منها فإنه يقطعها لأن من أدرك من الصلاة أقل من ركعة فإنه لم يُدركها .

أما إذا أقيمت بعد أن صلَّى ركعة كاملة ودخل في الثانية فإنه يُتمها خفيفة ولا يقطعها على القول الراجح لأنه أدرك من صلاة النافلة ركعة كاملة قبل وجود المانع وهو إقامة الصلاة فلزمه الاتمام لأن الإنسان إذا شرع في العبادة فإنه يُكره له أن يقطعها لما في ذلك من الإعراض عن عبادة الله تعالى بعد التلبس بها .

٣٤- عدم دُخول المسبوق مع الإمام إذا كان ساجداً أو جالساً بين السجدتين أو للتشهد وانتظاره حتى يقوم للركعة التالية ثم يُكبر تكبيرة الإحرام ويدخل معه في الصلاة : لأن هذا خلاف السُنة لأن الواجب عليه هو أن يدخل مع الإمام على أي حال أدركه فيه ولا يجوز له أن

ينتظره حتى يقوم بل يدخل معه على حالته هذه ثم يأتي بعد ذلك بما فاته من صلاته بعد سلام الإمام وهذا ما دلت عليه السُنة .

٣٥- إتيان المسجد بعد أكل الثُوم أو البصل أو شيء فيه أو بسببه تحدث رائحة كريهة مثل الكُراث أو الفِجل ونحوهما : وذلك لما ثبت من النهي عن ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . والنهي عن أكل هذه الأشياء ليس نهيا عنها بذاتها ولكن من أجل أنها تُؤذي الملائكة والمُصلِّين برائحتها ولهذا إذا زالت رائحتها بالطبخ أو زالت بأي مُزيل طاهر زال الحُكم بزوال عِلة المنع .

فتبين بهذا أن أكل البصل والثُوم حلال وليس حراماً ولا مكروهاً ولكن هي مكروهة من جهة رائحتها سواء أراد دُخول المسجد أو لم يُرد ولكن إذا زالت رائحتها عاد الحُكم إلى أصله .

٣٦- تمكين الأطفال دون سِن التمييز (أقل من سبع سنوات) من الوقوف في الصف : لأنهم ليسوا من أهل الصلاة ولأن ذلك يُؤدي إلى اشغال المُصلِّين من حولهم ولأن مُصافة هذا الطفل الذي لا يُميز لا تصح لأن صلاته لا تصح ومن لا تصح صلاته لا تصح مُصافته وعلى هذا : لو كان رجلان تقدم أحدهما ليكون إماماً وتأخر الثاني مع هذا الطفل الذي لم يُميز فإنه يُعتبر مُصلياً مُنفرداً لا تصح صلاته ويجب عليه أن يقف عن يمين الإمام .

ومن ثَم فلا يُشرع للطفل الغير مُميز أن يُقام في الصف ولا يُعلم في هذا خلافاً بين العُلماء .

أما وقوفه في الصف فلا يُعتبر قاطعاً للصف لأن مسافته قصيرة معفو عنها .

لكن ينبغي لأولياء الأُمور ألا يأتوا بمثل هذا الطفل الصغير بدون حاجة أو ضرورة مثل أن لا يكون في البيت أحد مع هذا الطفل الصغير أو ليس معه إلا أطفال لا يعتمد الإنسان على حفظهم له ويخشى وليه أن يعبث هذا الطفل بنار أو غيرها فهذه ضرورة لا بأس أن يُحضره ولكن عليه أن يكف أذاه عن المُصلِّين حتى لا يُشغل المُصلِّين .

وأيضاً وقوفه في الصف إما أن يُؤدي إلى اشغال من حوله عن الصلاة وإما أن يُشغل ولي أمره وهذا لا يجوز .

٣٧- وقوف الرجل وحده أو مع غيره عن يسار الإمام بغير عُذر : لأن هذا خِلاف السُنة لما ثبت أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بات عند خالته ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يُصلِّي من الليل فقام ابن عباس ودخل معه في الصلاة ووقف عن يساره فأخذ برأسه وجعله عن يمينه .

والقول الراجح أن صلاة المأموم بمُفرده عن يسار الإمام بغير عُذر صحيحة مع الكراهة لمُخالفته هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولأن ما حصل من ابن عباس رضي الله عنها هو مُجرد فعل والفعل المُجرد لا يدل على الوجوب .

ولأن القول ببُطلان صلاته أو أنه آثم يحتاج إلى دليل ولا يُوجد دليل على ذلك .

ولكن في حالة إذا وقف المأموم عن يسار الإمام مع وجود مأموم آخر على يمين الإمام ففي هذه الحال صلاة المأموم الذي عن يسار الإمام صحيحة .

لثُبوت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه صَلَّى بين علقمة بن قيس النخعي والأسود بن يزيد بن قيس النخعي .

ولأن الوقوف وسط الصف هو موقف للإمام في حق النساء .

٣٨- قيام المسبوق لقضاء ما فاته قبل أن يُسلِّم الإمام التسلِّيمة الثانية : لأن التسلِّيمة الأُولى والثانية في صلاة الفرض وصلاة النفل رُكن من أركان الصلاة على القول الراجح لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلهما ويُداوم عليهما .

فلا يجوز للمسبوق القيام لقضاء ما فاته قبل أن يُسلِّم الإمام التسلِّيمة الثانية فإن قام لم تصح صلاته لأنه خرج من الصلاة قبل خُروج الإمام منها وهذا يُنافي المُتابعة ويقطع الاقتداء .

٣٩- التسلِّيم من الصلاة عند قطعها لعارض : لأنه لا يُوجد دليل يدل على ذلك فإذا عرض للمُصلِّي عارض يقتضي منه الخُروج من صلاته كمن شرع في صلاة نافلة فأقيمت الصلاة أو انتقض وضوئه فإنه في هذه الحالة يكتفي بنية قطع الصلاة ولا يُسلِّم لأن محل التسلِّيم والانتهاء منها على الوجه الشرعي يكون بعد خِتامها وهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يختم الصلاة بالتسلِّيم .

وهذا الذي سيقطع الصلاة لم يصل إلى نهايتها المشروعة لذلك لا يجب عليه التسلِّيم وإنما ينوي الخُروج منها فقط .

وعليه فلا يُشرع التسلِّيم قبل خِتام الصلاة لأن المُصلِّي لم يتحلل منها بل ينصرف دون أن يُسلِّم .

٤٠- المُداومة على دعاء القُنوت في صلاة الفجر : لأن جميع الواصفين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا أنه قنت في صلاة الفجر إلا في النوازل فإنه كان يقنت في صلاة الفجر وفي بقية الصلوات الخمس وعليه عمل الصحابة رضي الله عنهم من بعده .

وبُناءً على ذلك فإنه لا يُشرع ولا يجوز القُنوت في صلاة الفجر على القول الراجح إلا إذا كان هناك سبب كنازلة تنزل بالمُسلِّمين والنازلة إذا نزلت بالمُسلِّمين فإن القُنوت لا يختص بصلاة الفجر فقط بل يكون فيها وفي غيرها .

وعليه فلا يجوز القُنوت في صلاة الفجر إلا إذا نزلت بالمُسلِّمين نازلة فإنه يُشرع لأئمة المساجد أن يقنتوا في الصلوات الخمس بأن يدعوا الله عز وجل أن يرفع عن المُسلِّمين هذه النازلة .

والحديث الوارد في أنه (كان صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا) حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال .

ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت دائماً في صلاة الفجر ويدعو بدُعاء راتب لنقل ذلك الصحابة رضي الله عنهم ذلك لأن هذا من الأُمور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقله وهم الذين نقلوا عنه في قُنوته ما لم يُداوم عليه وليس بسُنة راتبة كدُعائه على الذين قتلوا أصحابه ودُعائه للمُستضعفين من أصحابه ونقلوا قُنوت عُمر وعلي على من كانوا يُحاربونهم فكيف يكون النبي صلى الله عليه وسلم يقنت دائماً في الفجر أو غيرها ويدعو بدُعاء راتب ولم يُنقل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في خبر صحيح ولا ضعيف .

وكذلك لم يثبت عن أبي بكر وعُمر وعُثمان وعلي رضي الله عنهم أنهم كانوا يقنتون في صلاة الفجر .

٤١- عدم العناية بالتَّنَظُّف والتَّجَمُّل والتَّزيُّن والتَّهَيُّؤ للصلاة : لأن المُسلِّم مُطالب بذلك في الصلاة حتى ولو كان يُصلِّي في بيته لوحده لأنه بصلاته يُقابل الله تعالى ويقف بين يديه تعالى يُناجيه فينبغي عليه في هذا الموقف أن يكون على أحسن هيئة وأتم حال لأن الله عز وجل أمر بذلك ودلت عليه السُنة ويتأكد ذلك في صلاة الجُمعة والجماعات فكما أن الشخص إذا أراد أن يخرج من بيته أو يُقابل شخصاً له مكانة في نفسه أو يذهب إلى مُناسبة خاصة أو عامة تَزيَّن ولبس أحسن وأجمل ما عنده من الثياب ينبغي عليه أن لا يستهين في ملابسه إذا وقف بين يدي الله تعالى في الصلاة لأن الله أحق أن يُتزيَّن له .

حيث أن بعض المُسلِّمين اليوم يتساهل في أخذ الزينة لكل صلاة فإذا أراد أن يُصلِّي في بيته صلاة نفل أو فائتة أو يُصلِّي في المسجد صَلَّى بأي ثوب ولو كان ثوب نوم .

وبُناءً على ذلك فلا يليق بالمُسلِّم أن يقف بين يدي الله تعالى بملابس يستحيي أن يخرج بها إلى الناس لأن هذا خطأ .

٤٢- عدم رد المار بين يدي المُصلِّي وموضع سُترته : لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك والأمر يدل على الوجوب ما لم تُوجد قرينة تصرفه إلى الكراهة .

والرد يكون بأسهل الوجوه فإن أبَى ولم يستجب وأصر على المُرور فإنه يزيد في قوة الرد قليلاً إلى أن ينتهي عن المُرور بين يديه كما وردت بذلك السُنة لأن الإصرار على المُرور من فعل الشيطان حتى يُشويش على المُصلِّي .

ولا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده وإنما يدفعه ويرده من موقفه لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مُروره بين يديه وإنما أبيح له الدفع بقدر ما تناله يده من موقفه ولهذا شُرع قُربه من موضع سُترته .

٤٣- صلاة المُنفرد خلف الصف مع القُدرة على الوقوف في الصف : لأن من وقف وحده من الرجال خلف الصف مع إمكان وقوفه في الصف صلاته باطلة على القول الراجح لأنه وقف خلف الصف وحده مع عدم وجود العُذر المُبيح لذلك .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يُصلي وحده خلف الصف فأمره أن يُعيد الصلاة ولولا أنها فاسدة ما أمره بالإعادة وذلك مع التمكن من الوقوف في الصف أما إذا لم يتمكن فلا يُكلف الله نفساً إلا وسعها والواجب يسقط مع العجز .

٤٤- جذب رجل لرجل آخر من الصف الذي أمامه من أجل أن يقف معه عند انفراده كما لو دخل المسجد ووجد الصف مُكتملاً ولم يجد فرجة ليقف فيها : لأن هذا الجذب يترتب عليه عدة محاذير :

المحذور الأول : فتح فُرجة في الصف وهذا من قطع الصف بعد صلته .

المحذور الثاني : أن هذه الفُرجة التي حدثت في الصف تُشويش على بقية المُصلِّين لأنها تُؤدي إلى حركة جميع الصف من اليمين إلى الشمال أو من الشمال إلى اليمين من أجل تسوية الصف وسد هذه الفُرجة فلولا جذب هذا الرجل ما تحرك الصف ولبقي الناس على أماكنهم مُتقاربون .

المحذور الثالث : أن الرجل الجاذب ينقل الرجل الذي جذبه من المكان الفاضل إلى المكان المفضول وفي هذا نوع اعتداء عليه وأيضاً تُشوش عليه الصلاة لأنه لا يدري ما الذي جذبه .

٤٥- الذكر والدُعاء الجماعي بعد التسلِّيم من الصلاة : لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فهو بدعة وإنما الوارد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يستغفر ويذكر الله على سبيل الانفراد أي غير مُرتبط بالآخرين وكان ذلك من غير صوت جماعي وكذلك الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستغفرون فُرادى بغير صوت جماعي وكذلك من أتى بعدهم من القُرون المُفضلة .

والسُنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الجهر بالذِكر عقب الصلوات الخمس وعقب صلاة الجُمعة بعد التسلِّيم لما ثبت أن رفع الصوت بالذِكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

ولكن لا يكون رفعاً فيه إزعاج وتشويش على الآخرين فإن هذا لا ينبغي ولا يجوز .

وبُناءً على ذلك فإنه لا يجوز للإمام أن يأتي بالأذكار التي تُقال عقب الصلاة المفروضة جماعة بصوت واحد ولا أن يدعو دُعاء عاماً ويُؤمِّن المُصلُّون على دُعائه بصوت جماعي لعدم مشروعية ذلك .

٤٦- التقدم على الامام الراتب بدون إذنه : لأن الإمام الراتب هو سُلطان المسجد وهو أحق الناس بالإمامة في الصلاة حتى وإن وجد في المسجد من هو أقرأ منه .

أي أن إمام المسجد كان قارئاً يقرأ القُرآن على وجه تحصل به براءة الذمة وحضر رجل عالم قارئ فقيه فالأولى إمام المسجد .

وعليه فيحرم التقدم على الامام الراتب بدون إذنه أو عُذره لأن هذا من التعدي على حقه .

وفي حالة إذا تأخر الإمام بما يشق على المُصلِّين أو تأخر عن وقته المُعتاد يجوز للمُؤذن أن يُقيم الصلاة في وقتها المعهود ويُقدم أهل المسجد أحدهم ممن يحسن الإمامة ليُصلِّي بهم .

فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تأخر في غزوة تبوك عن الوقت المُعتاد في صلاة الفجر أمَّ الناس عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وقد صَلَّى بهم عبد الرحمن الركعة الأُولى فأراد عبد الرحمن أن يتأخر فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يُكمل الصلاة وصَلَّى خلفه صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية ثم قضى الركعة التي فاتته بعد السلام من الصلاة .

٤٧- الصلاة بين السَّوَارِي (الأعمدة) في صلاة الجماعة : لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لأنها تُؤدي إلى انقطاع الصف .

إلا إذا كان الصف صغيراً بين السَّاريتين أو كانت هناك حاجة لوقوف الصف بين السَّوَارِي لكثرة المُصلِّين وضيق المسجد فلا بأس بذلك حينئذٍ .

أما وقوف الإمام أو المُنفرد بين السَّاريتين فجائز لأنه لا بوجد صف يُقطع .

٤٨- لزوم مكان مُخصص في المسجد للصلاة فيه صلاة الفرض : لثُبوت النهي عن ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فلا ينبغي للرجل أن يتخذ لنفسه مكاناً خاصاً من المسجد لا يُصلِّي إلا فيه كالبعير لا يبرك إلا في المبرك الذي اعتاده .

وقيل : لأن لُزوم ذلك يترتب عليه بعض المفاسد منها :

أولاً : أن العبادة في هذا المكان تصير طبعاً وعادة له فيفقد لذة العبادة وحلاوتها لكثرة إلفه له وحرصه عليه .

ثانياً : يُؤدي إلى الشُهرة والرياء والسُمعة فقد يُصلِّي في هذا المكان ليُقال : هذا مكان فُلان .

ثالثاً : قد يمنع غيره من الصلاة في هذا المكان فيكون قد ظلم غيره ومنعه من حقه .

رابعاً : حِرمان المُصلِّي من تكثير مواضع العبادة التي تشهد له يوم القيامة .

هذا فيما يتعلق بصلاة الفرض أما صلاة النافلة فقد ورد في السُنة ما يدل على أنه لا بأس بتخصيص مكان مُعين في المسجد للصلاة فيه صلاة النافلة .

لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ويقصد ويتعمد الصلاة عند الأسطوانة (سارية أو عمود في المسجد النبوي) جاعلاً إياها سُترة أي كان يُصلِّي صلاة التطوع خلفها .

وثبت عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : أنه كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها .

وبُناءً على ذلك يُكره للمُصلِّي لزوم مكان مُخصص في المسجد لا يُصلِّي إلا فيه صلاة الفرض ويجوز له ذلك في صلاة التطوع .

٤٩- الإسراع في المشي عند الذهاب إلى المسجد : لثُبوت النهي عن ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولمُنافاة ذلك مع السكينة والوقار التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم عند الذهاب إلى المسجد للصلاة .

فالسُنة أن يمشي المُصلِّي وعليه السكينة والوقار غير عاجل أي يمشي مشي العادة بخُشوع وطمأنينة حتى يصل إلى الصف .

إلا إذا خاف أن تفوته صلاة الجماعة أو الجُمعة فيجوز أن يُسرع شيئاً يسيراً يُدرك به الجماعة أو الجمعة مع عدم الإخلال بما يليق من هيئة ووقار لأن ذلك لا ينجبر إذا فات ولأن الكراهة تزول مع الحاجة .

ومثل ذلك يُقال للراكب على الدابة أو السيارة : لا يُشرع له الإسراع لإدراك الصلاة إن كان ذلك يخرجه عن حد السكينة من التجاوز والمُراوغة بين السيارات والاعتداء على حق السالكين أو إشغالهم بالأصوات المُنبهة أو ترويعهم في الشوارع بقطع إشارات المُرور ونحو ذلك مما يُعد مُنافياً للوقار والسكينة .

ولكن إذا كان الإسراع مع سكينة ولم يُوتر السائق نفسه بذلك الإسراع فلا حرج فيه لإدراك الصلاة .

٥٠- المُرور بين يدي المُصلِّي وسُترته إذا كان له سُترة : لما ورد من النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك .

وكذلك المُرور ما بين يديه إلى موضع سُجوده إذا لم يكن له سُترة .

لأن ما وراء ذلك ليس له حق فيه لأن الإنسان يستحق من الأرض في صلاته ما يحتاج إليه وهو لا يحتاج في صلاته إلا من موضع قيامه إلى موضع سُجوده وعليه فلا يضره من مر من ورائه .

وقد استثنى من ذلك المسجد الحرام في أوقات الزحام وأداء المناسك وذلك لمشقة الاحتراز من المُرور بين يدي المُصلِّي .

ولكن هذا الحُكم يُقدر بقدره : لأن بعض أجزاء الحرم تختلف عن بعض وأوقاته تختلف عن بعض فما كان فيه مشقة وحرج فإنه يُتسامح فيه وما ليس كذلك فيبقى الحُكم على ما هو عليه .

٥١- إقامة الصلاة بغير إذن الإمام الراتب : لأن الإمام هو المسئول عن الإقامة فلا يجوز للمُؤذن أن يُقيم الصلاة إلا بحُضور الإمام وإذنه فإن خالف ذلك فهو تعدٍ عليه في حقه لأنه هو سُلطان المسجد .

ولكن لو حدد الإمام وقت مُعين تُقام فيه الصلاة وقال للمُؤذن : متى انتهى الوقت الذي حُدد فأقم الصلاة فلا بأس .

٥٢- ترك بعض المرضى للصلاة أثناء المرض : لأن المرض ليس عُذراً مُبيحاً لترك الصلاة ما دام العقل موجوداً وإنما يُصلِّي على حسب حاله فإن قدر على القيام صَلَّى قائماً وإن عجز عنه صَلَّى قاعداً وإن عجز عن القعود صَلَّى على جنب ... الخ .

وهكذا في الطهارة لها إن عجز عن الطهارة الكُبرى أو الصُغرى تيمم ... الخ .

لأن ترك الصلاة أمر خطير يُخشى على صاحبه الهلاك لذا يجب عليه أن يُصلي حسب استطاعته ولا يجوز له تركها وهو أحوج ما يكون إليها حال مرضه .

وأيضاً لا يجوز له أن يُؤخر الصلاة عن وقتها إلا إذا أراد الجمع بين الظُهر والعصر أو بين المغرب والعشاء لمشقة الصلاة في كل وقت .

بل يجب عليه أن يُصلِّي الصلاة في وقتها سواء كانت مجموعة إلى غيرها أم لا المُهم أن لا يخرج الوقت حتى يُصلِّي على أي حالٍ كان .

٥٣- قضاء الصلاة الفائتة بعُذر عند وقت مثلها من اليوم التالي لها : لأن الواجب هو أن تُصلَّى بعد زوال العُذر كمن نام عن الصلاة أو نسيها يجب عليه أن يُصلِّيها متى استيقظ من نومه أو تذكرها .

وعليه فمن وجب عليه قضاء صلاة فائتة يلزمه المُبادرة إلى قضائها والقيام بها فوراً من حين زوال عُذره ولا يجوز له تأخيرها إلى اليوم الثاني بزعم أنه خرج وقتها لأن هذا مُخالف لما دلت عليه السُنة .

٥٤- تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها بدون عُذر شرعي : لأن تأخير الصلاة عن وقتها بدون عُذر شرعي كبيرة من كبائر الذُنوب ولا يلزم من أخرها القضاء ولا يصح منه على القول الراجح لأن كل عبادة مُؤقتة بوقت مُعين إذا أُخرت عن ذلك الوقت المُعين بلا عُذر لم تُقبل من صاحبها كما لو قدمت على وقتها .

فالواجب على من أخرها عن وقتها بدون عُذر أن يتوب إلى الله تعالى وأن يُحافظ على الصلوات في أوقاتها ويُكثر من النوافل والأعمال .

٥٥- الصلاة في مسجد فيه قبر : لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وشدَّد في حُكمها .

وهذه المسألة لها حالتان :

الحالة الأُولى : أن يكون القبر سابقاً على المسجد أي أن المسجد بُني على القبر فالواجب هجر هذا المسجد وعدم الصلاة فيه قياساً على مسجد الضِرار أي لا تصح فيه الصلاة وعلى من بناه أن يهدمه فإن لم يفعل وجب على ولي أمر المُسلِّمين أن يهدمه .

الحالة الثانية : أن يكون المسجد سابقاً على القبر أي أن الميت دُفن فيه بعد بناء المسجد فالواجب نبش القبر وإخراج الميت منه ودفنه مع الناس .

فإن لم يُفعل ذلك يُنظر إن كان القبر في قِبلة المسجد فإن الصلاة لا تصح إلى القبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة إلى القُبور أي : أن تكون القُبور أمام المُصلِّي .

وإن كان القبر عن يمين أو شمال أو خلف المُصلِّين فالصلاة في المسجد صحيحة .

فالضابط في هذا : إذا كان القبر سابقاً على المسجد لا تصح الصلاة فيه وإذا كان القبر أمام المُصلِّي وكان المسجد سابقاً على القبر لا تجوز الصلاة فيه وإذا كان القبر عن يمين أو شمال أو خلف المُصلِّي وكان المسجد سابقاً على القبر فالصلاة فيه صحيحة .

٥٦- الصلاة في قارعة الطريق : يعني التي تقرعها الأقدام أثناء المُرور عليها أي التي يطرقها الناس ويطؤونها بأقدامهم وسمِّيت بذلك لأن الإنسان إذا سار في الطريق سُمِع قَرع نعله وهو يمشي .

فأما الطريق المهجورة فلا تدخل في ذلك وكذلك لو كان الطريق واسعاً وجوانبه لا تُطرق فإنه لا يدخل في ذلك أيضاً .

وعِلة النهي عن الصلاة في قارعة الطريق لأن قارعة الطريق إذا صَلَّى الإنسان فيها فلا يخلو من أحد أمرين : إما أن يُشغله الناس عن صلاته لأن الناس يستطرقونه وإما أن يُضيق على الناس

طريقهم والطريق حق للسالك وهذا يُؤدي إلى التضيق على الناس أو يحصل بسببه منع كمال الصلاة بسبب انشغال القلب والتشويش المُؤدي إلى ذهاب الخُشوع .

٥٧- مد الإمام صوته أثناء التكبير عند الجُلوس للتشهد : وذلك من أجل تنبيه المأمومين على أنه سيجلس للتشهد لأن هذا ليس له أصل في السُنة .

والثابت في ظاهر السُنة يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يُفرق بين التكبيرات في الصلاة أي أن جميع تكبيراته سواء يعني على نمط واحد .

٥٨- مد جميع تكبيرات الانتقال في الصلاة حتى يكون التكبير مُستوعباً لجميع الانتقال : لأنه لا دليل عليه من السُنة.

٥٩- المد والإطالة في صيغة التسلِّيم : لأن السُنة في التسلِّيم السُرعة فيه وتخفيفه دون مد أو إطالة ولأن المد والإطالة يجعل بعض المُصلين يُسلِّمون مع الإمام أو ربما يسبقونه بسبب ذلك .

السُنة في التسلِّيم السُرعة فيه وتخفيفه دون مد أو إطالة .

٦٠- القراءة في المُصحف أو مُتابعة الإمام في المُصحف في التراويح ونحوها لغير حاجة لما فيه من العبث فإن كان فيه فائدة كالفتح على الإمام أو نحوه فلا مانع بقدر الحاجة .

٦١- عدم التفات الإمام إلى المأمومين بعد التسلِّيم من الصلاة : لأنه خلاف السُنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فيُسن للإمام إذا سَلَّم من صلاته أن يلتفت إلى المُصلِّين تارة عن يمينه وتارة عن يساره ولا حرج أن يُقبل عليهم جميعاً بوجهه وذلك بعد أن يستغفر ثلاثاً ثم يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام .

٦٢- عدم إغلاق المحمول أو وضعه على الصامت قبل الدُخول في الصلاة : لأن تركه قد يُؤدي إلى أذية المُصلِّين ويقطع عليهم خشوعهم وإقبالهم على صلاتهم عند حُدوث أصوات الرنين التي تصدر منه في المُكالمات الواردة وخاصة إذا كانت مُرتفعة .

وفي حالة إذا حصل أن نسي ولم يُغلقه أو يضعه على الصامت فليُبادر إلى إغلاقه وإسكاته إذا اتصل أحد لأن بعض الناس يدعه يرن بصوته المُرتفع فلا يُغلقه ولا يُسكته خوفاً من حُدوث الحركة في الصلاة .

ولكن هذه الحركة جائزة لا تبطل الصلاة بها لما فيها من مصلحة عامة تتعلق بعُموم المُصلين .

- **أخي الحبيب :**

أكتفي بهذا القدر وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المراد وأسأله سُبحانه أن يرزقنا التوفيق والصواب في القول والعمل وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان والله الموفِّق وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

لا تنسونا من الدُعاء

أخوكم / عبد رب الصالحين العتموني

مصر / مُحافظة سُوهاج / مركز طما / قرية العتامنة

٠١١٤٤٣١٦٥٩٥ / ٠١٠٢٨٠٥٩٣١٢